

مجموعه مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یشربی «مدظلہ العالی»

«کتاب الإجارة»

شماره: ۲۴

فصل

يكفي في صحة الإجارة كون الموجر مالكاً للمنفعة، أو وكيلًاً عن المالك لها، أو ولیاًً عليه وإن كانت العين للغير كما إذا كانت مملوكة بالوصية أو بالصلاح أو بالإجارة، فيجوز للمستأجر أن يوجرها من الموجر أو من غيره، لكن في جواز تسلیمه العين إلى المستأجر الثاني بدون إذن الموجر الشکال. فلو استأجر دابة لركوب أو لحمل المتاع مدة معينة فآجرها في تلك المدة أو في بعضها من آخر يجوز ولكن لا يسلمها إليه، بل يكون هو معها، وإن ركبها ذلك الآخر أو حملها متاعه فجواز الإجارة لا يلزم تسلیم العين بيده، فإن سلمها بدون إذن المالك ضمن، هذا إذا كانت الإجارة الأولى مطلقة.

وأما إذا كانت مقيدة لأن استأجر الدابة لركوبه نفسه فلا يجوز إجارتها من آخر، كما أنه إذا اشترط الموجر عدم إجارتها من غيره أو اشترط استيفاء المنفعة بنفسه كذلك أيضًاً، أي لا يجوز إجارتها من الغير نعم، لو اشترط استيفاء المنفعة بنفسه ولم يشترط كونها بنفسه جاز أيضًاً إجارتها من الغير بشرط أن يكون هو المباشر للاستيفاء لذلك الغير، ثم لو خالف وآجر في هذه الصور ففي الصور الأولى وهي ما إذا استأجر الدابة لركوبه نفسه بطلت؛ لعدم كونه مالكاً إلا ركوبه نفسه، فيكون المستأجر الثاني ضامناً لأجرة المثل للمالك إن استوفى المنفعة، وفي

الصورة الثانية والثالثة في بطلان الإجارة وعدمه وجهاً: مبنيان على أنَّ التصرف المخالف للشرط باطل؛ لكونه مفوتاً لحق الشرط، أولاً بل حرام ومحظى للخيار، وكذا في الصورة الرابعة إذا لم يستوف هو، بل سلمها إلى ذلك الغير.^[١]

[١]. في «الجواهر»: «بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه»^٢، مضافاً إلى أنّ المعتبر في صحة الإجارة إنّما هو السلطنة على إيجاد عقد الإجارة وتمليك المنفعة لها، سواء كانت العين أو المنفعة مملوكة له أولاً، فصرف التسلط على النقل بالوجه الشرعي كاف لذلِك، فالضابط في الصحة كون أمر المنفعة بيده ومالكاً للتصرف فيها إمّا بالملكية الحقيقية أو بما في حكمها من الوكالة والوصاية والولاية، فلا يعتبر في صحة الإجارة ملكية العين، هذا ما يستفاد عن العمومات والقواعد كقوله عليه السلام: «الناس مسلطون على أموالهم» بعد وضوح أنّ المنفعة تعدّ من الأموال وقوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ﴿٦﴾.

وأمّا النصوص الخاصة:

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحد هما عليه السلام قال: سأله عن

^{٤٢٨} . العروة الوثقى: ج ٢، ص ١.

^٢. جواهر الكلام: ج ٢٧، ص ٢٧١.

الرجل يستكري الأرض بمأة دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين ديناراً ويعمر هو بقيتها قال: «لابأس».^١

منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: سأله عن رجل استأجر أرضاً بـألف درهم ثم آجر بعضها بمأي درهم، ثم قال له صاحب الأرض الذي آجره: أنا أدخل معك فيها بما استأجرت فتنفق جميعاً، فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك؟ قال: «لابأس».^٢

منها: رواية على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن رجل استأجر بيئناً بعشرة دراهم فأتاها الحياط أو غير ذلك، فقال: أعمل فيه والأجر بيني وبينك، وما ربحت فلي ولك، فربح أكثر من أجر البيت، أيحّل ذلك؟ قال: «لابأس».^٣

وهكذا عدّة أخرى من الروايات التي يستفاد منها جواز إجارة المنافع المستأجرة.

وبالجملة: هذا مما لا ريب فيه، وإنما الكلام في جواز تسليم المستأجر الأول العين المستأجرة إلى المستأجر الثاني بدون إذن الموجر (في صورة جواز إجارتها للغير)؟

١. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٢٩، كتاب الإجارة: ب ٢٢، ح ١.

٢. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٢٤، كتاب الإجارة: ب ١٩، ح ١.

٣. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٣١، كتاب الإجارة: ب ٢٢، ح ٧.

المنسوب إلى المشهور جواز التسليم من دون إذن الموجر معللاً بأنّ صحة الإجارة الثانية (على المفروض) ملزمة عرفاً لصحة الدفع والاستئمان لاستيفاء المنفعة؛ لأنّ الإذن في شيء إذن في لوازمه؛ لأنّ الدليل الدال على أحد المتلازمين دليل على الآخر. ويؤيد ذلك: إنّ انتقال المنفعة إلى الوارث بعد موت المستأجر على النحو الذي كان للمورث مما لا يكلّم فيه وأنّه لا يحتاج إلى الاستجازة من المالك فكذلك في الإجارة بذلك المناط، فينتقل المستأجر الأول نفس ما كان له من الملكية والحق إلى المستأجر الثاني.

وبعبارة واضحة: ثبوت السلطة واستقرارها المالك المنفعة واضح ببناء العقلاء، ولا فرق في ذلك بين أن يكون بسبب غير اختياري للأثر أو اختياري من الإجارة أو الصلح أو... .
نعم، أشكّل في ذلك: باعتبار أنّ ملكية المنفعة لا يستلزم الاستيلاء على العين بجواز كون المستولي هو المستأجر الأول وإن كان الراكب غيره، فلو سلم من دون الإذن فتلتفت عند المستأجر الثاني كان ضامناً، حيث إنّه هو الذي يسلط الغير على العين من دون إجازة المالك، فصحة الإجارة الثانية لا تلازم تسليم العين.

هذا مضافاً إلى أنّ العينأمانة في يد المستأجر الأول، ولم يكن قد أذن المالك بتسليمها من غيره، فيبقى قاعدة احترام المسلم بحالها،

و جواز الإجارة أعمّ من جواز التسليم؛ ضرورة عدم توقيفه عليه؛ إذ يمكن استيفاء المنفعة وهي في يد الأمين، كما أنّ عقد الإجارة للمستأجر الأوّل لا يتضمن وجوب التسليم على المالك على وجه يرفع يده عنها ويجعلها أمانة عنده؛ إذ ليس له بالعقد المذبور سوى التسلط على استيفاء المنفعة الذي لا ينافي في بقائها في يد المالك. إلا أنّ ما أُفيد يندفع بلزم الاستيلاء على العين (في الإجارة) مع توقيف استيفائهما عليه وأنّه لزوم الإجارة المتضمنة لتمليك المنفعة.

وبعبارة واضحة: أنّ القبض من ضروريات إجارة العين، والإذن في الشيء إذن في لوازمه. نعم، كون العين أمانة عند المستأجر الأوّل يتضمن عدم تعريضها للخطر.

فلا يجوز إجارتها فيمن لا يؤمن منه على العين، كما أنه لا يجوز اعطائهما له للإنتفاع المجان، وبالجملة لابدّ من مراعاة الأمانة والسلامة.

ومع ذلك لا يترتب عليه الضمان لو تلفت عند المستأجر الثاني، بأفة سماوية، خلافاً للإلتزام حيث حكم بالضمان؛ لأنّ التسليم بعد كونه جائزًا لم يكن وجوب الضمان، إلا مع التفريط في الحفظ، هذا كلّه ما يتضمنه القاعدة وتدلّ عليه صحيحة علي بن جعفر عن

أخيه أبي الحسن عليه السلام: قال: سأله عن رجل استأجر دابة فأعطها غيره فنفقت ما عليه؟ قال: «إن كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها وإن لم يسمّ فليس عليه شيء»^١. وهكذا غيرها مما وردت في جواز إجارة الأرض والبيت من يؤجرها هذا.

(وأماماً إذا كانت مقيدة، كان استأجر الدابة لرکوبه نفسه، فلا يجوز إجارتها من آخر) [٢].

[١]. وقد علل في آخر المسألة بأنه لم يكن المستأجر مالكاً للمنفعة المطلقة بل يملك ركوب نفسه، وهذا حكم وضعى مضافاً إلى المنع تكليفاً بمعنى أنه تبطل الإجارة الثانية؛ لعدم كون المستأجر الأول مالكاً إلا ركوب نفسه فيكون المستأجر الثاني ضامناً لأجرة المثل إن استوفى المنفعة، هذا ماأفاده وهو تامٌ فيما لو كان المتضدى للاستفادة هو المستأجر الثاني، نعم لا يأس بإجارتها للغير مع كون المستوفى للمنفعة هو المستأجر الأول؛ لأن التقييد المذكور قد روعي وإن المالك للمنفعة غيره، كما إذا استأجر الثاني وتبرع في استيفائها للأول أو استأجرت المرأة داراً سكناها مقيداً فتزوجت ثم أجرت الدار لزوجها فحيث لاتنافي التقييد المزبور صحت الإجارة.

١. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١١٨، كتاب الإجارة: ب ١٦، ح ١.

٢. العروة الوثقى: ج ٢، ص ٤٢٨.

هذا هو أول الصور الأربع، وأمّا الصورة الثانية، قوله (عليه السلام): «كما أَنَّه إِذَا اشْرَطَ الْمُوْجَرَ عَدْمَ إِجَارَتِهَا مِنْ غَيْرِهِ». [١]

[١]. ففي هذا المورد يكون المفعمة مطلقة (بخلاف الأول) ولكنه مشروط بعدم الإيجار من شخص آخر، وفي هذه الصورة قد حكم بعدم الجواز تكليفاً وأمّا بالنسبة إلى الحكم الوضعي أي البطلان قال: ... وجهاً مبنياً على أنّ على أن التصرف المخالف للشرط باطل لكونه مفوتاً لحق الشرط أو لا، بل حرام، ومحب للخيار؟

لأكمل في الحكم التكليفي بعد وجوب الوفاء بالشرط وهذا واضح.

وأمّا الحكم الوضعي - أي البطلان وعده - ، فالكلام فيه مبني على القول بأنّ الشرط هل يوجب قصر سلطنة المشروط عليه وتجديدها، فيكون فاسداً مع التخلف أم لا يتربّع عليه ذلك ويترتب عليه فقط وجوب الوفاء تكليفاً وثبتوت الخيار وضعياً؟

ذهب في المستند إلى الثاني: بدعوى أنّ مفهوم الشرط إما يرجع إلى التعليق الالتزام بالعقد على تحقق وصف خارج عن الاختيار ككتابة العبد أو إلى تعليق نفس العقد على الالتزام بشيء، كما لو

كان الشرط فعلاً كالخيانة ونحوها ومنها عدم الإيجار في المقام و نتيجته إما الالزام بالوفاء أو جعل الخيار على سبيل منع الخلوّ (وإن كان هذا الخيار قابلاً للإسقاط كسائر الخيارات) ولم يظهر من شيء مما دلّ على نفوذ الشرط عدا ما عرفت من الإلزام أو الخيار الذي هو من شؤون الوفاء بالعقد المشتمل عليه، فللمشروع له إلزامه، كما أنّ له إعمال الخيار أو إسقاطه، وأمّا قصر- السلطنة الوضعية بحيث لم ينفذ تصرّفه لو خالف فلا يكاد يظهر من شيء من الأدلة.

وهذا الكلام مطرّد في كافّة الموارد التي شرط فيها عدم إيقاع شيء من المعاملات حتى في مثل النكاح أو الطلاق فإنّه لم يقم أي دليل على تحديد السلطنة بحيث لم يكن تلك المعاملة نافذة لو أقعتها.

إذن فالظاهر هو الجواز وضعياً... وغايته ثبوت خيار التخلّف للموجر الأوّل، فلو اختار الفسخ له مالمطالبة بأجرة المثل.^١ أمّا الصورة الثالثة: قوله عليه السلام: «أو اشترط استيفاء المنفعة بنفسه لنفسه كذلك أيضاً أي لا يجوز إجارتها من الغير». [١] [١]. وعلّ في المتن بطلان الإجارة (لعين ما أفاده في الصورة

١. موسوعة الإمام الخوئي: ج ٣٠، ص ٢٧٦.

الثانية) من أن التصرّف المخالف للشرط باطل؛ لكونه مفوّتاً لحق الشرط (بناءً على تسلّم أن الشرط موجب لقصر سلطنة المشروع عليه) فيحكم بالفساد.

والفرق بين الصورتين الثانية والثالثة: أن الشرط في الصورة الثانية هو نفس عدم الإيجار فإذا آجر فقد خالف الشرط وارتَكِبَ الحرام وليس للشرط نظر إلى ما بعد المخالفة (ولذلك أشكُل «المستند» في الحكم بالبطلان)^١ فتكون الإجارة الصادرة صحيحة، وأمّا في الصورة الثالثة: فحيث إن الشرط استيفاء المنفعة بنفسه لنفسه وقيد المباشرة لا يمكن الحكم بصحة الإجارة الثانية؛ لأن وجوب الوفاء بالثانية مستلزم لعدم المباشرة، ف تكون هذه الصورة (أي الثانية) راجعة إلى الصورة الأولى.

ويمكن الإيراد: بأن ركوب نفسه وركوب غيره ليسا من قبيل منفعتين مختلفتين للعين عرفاً كالركوب وحمل المتعة حتى يملِك المستأجر إحداهما ولا يملِك الأخرى كي يقال ببطلان الإجارة الثانية؛ لوقوعها في غير مملوک، بل قيد (بنفسه) أيضاً من قبيل العقود والشروط، فلا فرق بين هذه الصور، والعيار في أمثال المقام هو نظر العرف لالدقة العقلية، مع أن العرف لا يرى فرقاً جوهرياً بين هذه الصور الثلاثة.

١. موسوعة الإمام الخوئي: ج ٣٠، ص ٢٧٧.

وأمّا الصورة الرابعة: «لو اشترط استيفاء المنفعة بنفسه ولم يشترط كونها لنفسه جاز أيضًا إجاراتها من الغير بشرط أن يكون هو المباشر للاستيفاء لذلك الغير». [١]

[١]. والوجه فيها واضح؛ لعدم استلزم التنافي بين الشرط وبين الوفاء بالإجارة الثانية نعم، لو خالف الشرط ولم يستوف هو بال مباشرة وسلّمها إلى الغير فقد احتمل البطلان في ختام المسألة. وإن أمكن الإشكال فيه بعد ما تقدّم من عدم التنافي بين رعاية الشرط والوفاء بالعقد نعم، سلّمنا آنَّه ارتكب الحرام بمخالفة الشرط وتسلّم العين للغير، وهذا لا يوجب بطلان العقد.

تبنيه: إنَّ ما أفاده من البطلان في الصورة الأولى ولم يقل بتوقفها على إجازة الموجر فكأنَّه لعدم قابلية الإجارة الثانية للإجارة؛ لعدم معقولية ملكية المنافع المضادَّة في عرض واحد؛ إذ بعد ما فوض الموجر ركوب الدابة (في يوم معين معلوم) إلى المستأجر الأول فلا يملك الموجر ركوب المستأجر الثاني كي يصلح لإجازته.

ولكن هذا ينافي مبني القائل بملكية المنافع المضادَّة، حيث إنَّه حكم في مسألة استئجار الدابة لحمل متاع معين وتخلف المستأجر وحمل متاعاً آخر بلزموم الأُجرة المسماة وأُجرة المثل، فيكون مبناه ملكية المالك للمنافع المضادَّة في عرض واحد ولازمه قابلية الإجارة الثانية في المقام لحقوق الإجازة لا البطلان، إلَّا أن يقال بالفرق بين مخالفة

المستأجر بعنوان الغصب كحمل متعاق آخر مثلاً وبين إجارته للغير؛ حيث إن العقددين المتضادين لا يقبلان إمضاء الشارع.

مسألة ١: يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشرة وما بمعناها أن يوجر العين المستأجرة بأقل مما استأجر وبالمتساوي له مطلقاً أي شيء كانت، بل بأكثر منه أيضاً إذا أحدث فيها حدثاً أو كانت الأجرة من غير جنس الأجرة السابقة، بل مع عدم الشرطين أيضاً فيما عدا البيت والدار والدكان والأجير.

وأماماً فيها فإشكال فلایترک الاحتياط بترك إجارتها بالأكثر، بل الأحوط إلحاد الرمي والسفينة بها أيضاً في ذلك، والأقوى جواز ذلك مع عدم الشرطين في الأرض على كراهة وإن كان الأحوط الترك فيها أيضاً، بل الأحوط الترك في مطلق الأعيان إلا مع إحداث حدث فيها، هذا. وكذا لا يجوز أن يوجر بعض أحد الأربع المذكورة بأزيد من الأجرة، كما إذا استأجر داراً بعشرة دنانير وسكن بعضها وأجر البعض الآخر بأزيد من العشرة، فإنه لا يجوز بدون إحداث حدث، وأماماً لو آجر بأقل من العشرة فلا إشكال والأقوى الجواز بالعشرة أيضاً وإن كان الأحوط تركه.^[١]

[١]. مآفاده من جواز إجارة العين المستأجرة بأقل مما استأجره أو بالمتساوي: ما لاختلاف فيه ولا إشكال؛ لأن الأدلة المانعة

١. العروة الوثقى: ج ٢، ص ٤٢٩.

والنصوص الخاصة تختص بغيره، مضافاً إلى أنه مطابق لمقتضى القاعدة، وهي كون المستأجر مالكاً للمنفعة المطلقة من دون تقيد ب المباشرة نفسه. وما أفاده من جواز الإجارة بالأكثر فهو أيضاً، مما دعى عليه الإجماع - كما في «الجواهر»^١ - وتقيد الأدلة المانعة بعدم إحداث حدث فيها، وأماماً الأدلة الخاصة:

منها: صحيحه الحلبي، عن أبي عبدالله عائلاً قال: «لو أن رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن ثلثتها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس، ولا يؤاجر بأكثر مما استأجرها به إلا أن يحدث فيها شيئاً».^٢

منها: صحيحته الأخرى...: في الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به، قال: «لا يصلح ذلك إلا أن يحدث فيها شيئاً».^٣

وأماماً ما أفاده: من جواز الإجارة بالأكثر إذا كانت الأجرة من غير جنس الأجرة السابقة، كما لو كانت الأجرة في إحداها نقداً وفي الأخرى جنساً أو عملاً، واستدلّ له بالإجماع المحكي وبأصالة الجواز^٤. ودعوى: عدم شمول أدلة المنع له؛ حيث إن ظاهر الكلمة

١. جواهر الكلام: ج ٢٧، ص ٢٢٣.

٢. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٢٩، كتاب الإجارة: ب ٢٢، ح ٣.

٣. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٣٠، كتاب الإجارة: ب ٢٢، ح ٤.

٤. جواهر الكلام: ج ٢٧، ص ٢٢٤.

«الأكثر» في الأخبار المانعة هو الأكثرية مع اتحاد الجنس، لعدم صدق الأكثر حقيقة في مختلف الجنس إلّا بالتأويل، ولا أقلّ من عدم العموم بنحو يقيّد به إطلاق دليل الصحة، فيكفي التغایر الاعتباري، وبالجملة: الأكثرية صفة للأجرة نفسها ولابقيتها. وأمّا فيها فإشكال فلایترک الاحتياط بترك إجارتها بالأكثر.

وأمّا قوله عليه السلام: «بل مع عدم الشرطين أيضاً فيما عدا البيت والدار والدكان والاجير وأمّا فيها إشكال فلایترک الاحتياط بترك إجارتها بـ«الأكثر» فمع عدم إحداث الحدث وتغایر الجنس أشكال السيد في جواز الاستيجار بالأكثر في الموارد المذكورة، ووجه الإشكال: ذهاب جماعة (بل نسب إلى أكثر علمائنا) إلى الجواز ولم يفرقوا في الجواز بين الجميع على كراهية اختاره العلامة في «المختلف»^١، وفي قبale القول بالمنع مطلقاً كما عن المرتضى^٢ والخلبي^٣ والعنيفة^٤ والشيخ في «النهاية»^٥ و«المقنعة»^٦ وابن الجنيد^٧

١. مختلف الشيعة: ج ٦ ، ص ١٤٤ - ١٤٥ .

٢. الانتصار : ص ٤٨٥ .

٣. الكافي في الفقه: ص ٣٤٦ .

٤. غنية التزوع : ص ٢٨٦ - ٢٨٧ .

٥. النهاية : ص ٤٣٩ .

٦. المقنعة : ص ٤٤٠ .

٧. نقله عنه العلامة في المختلف: ج ٦ ، ص ١٤٥ .

والصادق^١ وابن البراج^٢ وسلاّر على ماحكي عنهم في الجواهر^٣، وقول بالتفصيل.

واستدل للقائلين بالجواز: بالأصل، وعموم الأمر بالوفاء بالعقود، وأمّا الأخبار فمن المحتمل أنّ كلمة «لا يصلح...» قرينة على عدم إرادة النهي الإلزامي وهكذا عدم إرادة الحرمة الاصطلاحية من قوله: «حرام» في رواية أبي الريبع الآتية، فهذه محمولة على الأعم من الحرمة الاصطلاحية - أي الكراهة ..

والإشكال: إنّ الرجوع إلى الأصل مع وجود الدليل لا وجه له، وأمّا العموم فلامانع منه مع عدم وجود المخصوص مع أنّ الحرام في قوله عليهما السلام في رواية أبي الريبع عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يتقبّل الأرض من الدهاقين ثم يؤاجرها بأكثر ما تقبّلها به ويقوم فيها بحظّ السلطان؟ فقال عليهما السلام: «لابأس به، إنّ الأرض ليست مثل الأجير، ولا مثل البيت إنّ فضل الأجير والبيت حرام». ^٤ وهكذا في رواية أبي المغراء عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل يؤاجر الأرض ثم يؤاجرها بأكثر ما استأجرها، قال: «لابأس إنّ هذا ليس

١. المقني: ج ٣، ص ٣٩١.

٢. المهدب: ج ١، ص ٥٠٢.

٣. المراسيم: ص ١٩٥.

٤. جواهر الكلام: ج ٢٧، ص ٢٢٤.

٥. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٢٥، كتاب الإجارة: ب ٢٠، ح ٢.

كالحانوت والأجير، إن فضل الحانوت والأجير حرام^١ مستعمل في معناه الخاص المتبارد منه في استعمالات الشارع، كقوله تعالى: ﴿وَحَرَمَ الْرَّبُوا﴾^٢ و﴿حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِش﴾^٣ و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُم﴾^٤ و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمُنْتَهَى﴾^٥.

وجعل كلمة «لايصلح» قرينة على إرادة خلاف المتبارد موهون بتقديم النص على الظاهر واستهجانه واضح، بل الحق جعل قوله «حرام» قرينة على حمل «لايصلح» على الحرمة لتعارف إرادة الخاص من العام كثيراً.

وأما الاستدلال للقول بالحرمة مطلقاً: الإجماع المتقدم وإنأخذ الأمور الأربع في لسان الروايات من باب المثال فيتعدى عنها إلى مطلق الأعيان المستأجرة، مضافاً إلى استلزماته الربا إلا في المستثنى. والأشكال فيه واضح؛ لأن الإجماع مدركي على فرض ثبوته، وأماماً أن المذكورات من باب المثال، فهو اجتهاد في قبال النص وهو رواية أبي الربيع وأبي المغرا وهكذا رواية إبراهيم بن ميمون: إن إبراهيم المتن سأل أبا عبد الله علثمة وهو يسمع عن الأرض يستأجرها

١. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٢٥، كتاب الإجارة: ب ٢٠، ح ٤.

٢. البقرة (٢): ٢٧٥.

٣. الاعراف (٧): ٣٣.

٤. النساء (٤): ٢٣.

٥. المائدة (٥): ٣.

الرجل ثم يؤاجرها بأكثر من ذلك؟ قال: «ليس به بأس، إن الأرض ليست بمنزلة الأجير والبيت، إن فضل البيت حرام وفضل الأجير حرام». ^١

فعلى هذا لا وجه يحمل الأمور المذكورة على المثال، وأمّا دعوى استلزمـه الـربـا فـفيـه: إن اشتراط اتحـاد الجنس وكـونـهـ منـ المـكـيلـ والمـوزـونـ فيـ الـبـيعـ الـرـبـويـ وـاـضـحـ وـالـقـامـ لـيـسـ مـنـ هـذـاـ الـقـيـلـ؛ لأنـ اـشـتـراءـ شـيءـ بـقـيـمةـ نـازـلـةـ وـبـعـهـاـ بـالـقـيـمةـ الـزـائـدـةـ لـاـيـكـونـ مـنـ مـقـوـلـةـ الـرـبـاـ.

وأمّا التفصـيلـ وـهـوـ القـولـ بـالـمـنـعـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـذـكـورـ فـيـ لـسانـ الدـلـيلـ، وـالـجـواـزـ فـيـ مـطـلـقـ الـأـعـيـانـ الـمـسـتـأـجـرـةـ، وـالـوـجـهـ: هـوـ تـصـرـيـحـ الـأـخـبـارـ الـمـعـتـبـرـةـ فـيـ عـدـمـ الـجـواـزـ.

أمّا بالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـبـيـتـ وـالـأـجـيرـ مـارـوـاهـ الـمـشـايـخـ الـثـلـاثـةـ عـنـ أـبـيـ الـرـبـيعـ الـمـتـقـدـمـ ذـكـرـهـ.

وهـكـذـاـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ الـمـغـرـاءـ (المـذـكـورـ فـيـهـ الـحـانـوتـ بـمـعـنـىـ الدـكـانـ).

وأـمـاـ الدـارـ فـتـدـلـ عـلـيـهـ مـوـثـقـةـ اـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ، عـنـ جـعـفرـ، عـنـ أـبـيـ عـلـيـهـ اللـهـ: أنـ أـبـاهـ كـانـ يـقـولـ: «لـاـ بـأـسـ أـنـ يـسـتـأـجـرـ الرـجـلـ الدـارـ أـوـ الـأـرـضـ أـوـ السـفـينـةـ ثـمـ يـؤـاجـرـهـ بـأـكـثـرـ مـاـ اـسـتـأـجـرـهـ بـهـ إـذـاـ أـصـلـحـ فـيـهـ

١. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٢٦، كتاب الإجارة: ب ٢٠، ح ٥.

شيئاً^١ ودلالتها على المدعى أي ثبوت البأس من دون الإصطلاح بالمفهوم واضحه إلا أن يقال بأن ثبوت البأس أعمّ من الحرمة، وهكذا صححنا الحلبي (المتقدّمثان).

فما يستفاد من هذه الروايات عدم جواز الإيجار بالأكثر (في الموارد الأربعـة)، لعدم وجود معارض لها بعد عدم تمامية المقتضي لحملها على الكراهة، حيث إنـه تقدـم منـا تمامـية ظهـور كـلمـة «حرـام» في المـنـوـعـيـة وـحـلـ قـولـهـ عـلـيـهـ لـأـيـصـلـحـ: «لاـيـصـلـحـ» عـلـيـهـ دونـ العـكـسـ؛ لـاستـلـازـمـهـ تـقـدـيمـ الـظـاهـرـ عـلـىـ النـصـ أوـ الـأـظـهـرـ.

وأـمـاـ وـجـهـ الـاسـتـشـكـالـ منـ المـاتـنـ: فـلـأـنـ مـقـتضـيـ أـصـالـةـ الصـحـةـ وـقـاعـدـةـ السـلـطـنةـ وـالـإـطـلـاقـاتـ هـوـ الـجـواـزـ وـالـحـكـمـ الـمـخـالـفـ مـحـتـاجـ إـلـىـ الدـلـيلـ الـوـاضـحـ الـصـرـيـحـ، فـإـذـاـ اـحـتـمـلـ الـكـراـهـةـ وـإـرـادـةـ مـطـلقـ الـمـنـعـ منـ لـسـانـ الـأـدـلـةـ الـوـارـدـةـ دـوـنـ الـحـرـمـةـ الـاـصـطـلـاحـيـةـ، وـلـاسـيـماـ بـعـدـ اـحـتـمـالـ كـوـنـ الـحـرـمـةـ. بـعـدـ فـرـضـ ثـبـوـتـهـ. تـكـلـيفـيـةـ دـوـنـ الـوـضـعـيـةـ وـاـخـتـصـاصـهـاـ بـعـدـ التـنـرـّـلـ إـلـىـ خـصـوصـ الـزـيـادـةـ وـلـأـصـلـ الـإـجـارـةـ؛ لـأـنـ إـثـبـاتـ غـيرـهـ مـحـتـاجـ إـلـىـ الدـلـيلـ الـمـفـقـودـ فـيـ المـقـامـ.

يشـكـلـ دـعـوـيـ ظـهـورـهـ فـيـ الـحـرـمـةـ الـاـصـطـلـاحـيـةـ وـلـاسـيـماـ بـعـدـ ذـهـابـ أـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ إـلـىـ الـجـواـزـ، فـالـأـحـوـطـ مـاـ أـفـادـهـ السـيـدـ الـمـاتـنـ لـلـهـ وـلـلـهـ مـنـ القـوـلـ بـالـاحـتـيـاطـ بـتـرـكـ الـإـجـارـةـ بـالـأـكـثـرـ.

١. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٢٩، كتاب الإجارة: ب ٢٢، ح ٢.

أَمَّا قُوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِلِ الْأَحْوَطْ إِلَّا حَقُ الرَّمْيِ وَالسَّفِينَةِ: [١]

[١]. فِي صَحِيحَةِ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنِّي لَا كُرِهُ أَنْ اسْتَأْجِرَ الرَّحِيْدَ وَحْدَهَا ثُمَّ أُؤْاجِرُهَا بِأَكْثَرِ مَا اسْتَأْجَرْتَهَا إِلَّا أَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدِيثًا أَوْ أَغْرِمَ فِيهَا غَرَمًا».

وَكَذَلِكَ مُوَثَّقَةٌ سَمَاعَةً عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنِّي لَا كُرِهُ أَنْ اسْتَأْجِرَ رَحِيْدَ وَحْدَهَا ثُمَّ أُؤْاجِرُهَا بِأَكْثَرِ مَا اسْتَأْجَرْتَهَا إِلَّا أَنْ يَحْدُثَ فِيهَا حَدِيثًا أَوْ يَغْرِمَ فِيهَا غَرَمًا».^٢

إِلَّا أَنْ فِي دَلَالَةِ لَفْظِ «الْكُرَاهَةِ» عَلَى الْحَرْمَةِ إِشْكَالٌ، لِأَعْمَيَةِ مَعْنَاهَا عَنْهُ فَلَا يَدِلُّ عَلَى الْمَنْعِ الْمُطْلَقِ.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى السَّفِينَةِ اسْتَدَلَ بِمَفْهُومِ مُوَثَّقَةِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَارٍ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَلَكِنَّ الْمَنْاقِشَةَ، إِنَّ ثَبُوتَ الْبَأْسَ أَعْمَّ مِنَ الْحَرْمَةِ هَذَا أَوْلًَا، وَثَانِيًّا إِنَّ تَقَارِنَاهَا مَعَ الْأَرْضِ الَّتِي قَدْ حُكِمَ فِيهَا بِالْجُوازِ قَرِينَةً عَلَى أَنَّ الْبَأْسَ أَعْمَّ مِنَ الْحَرْمَةِ وَالْكُرَاهَةِ.

إِلَّا أَنْ يُنْكِرَ قَرِينَيَّةُ إِحْكَادِ السِّيَاقِ كَمَا فِي قُولِهِ «اغْتَسَلَ لِلْجَمْعَةِ وَالْجَنَابَةِ» وَقَلَنَا فِي الْمَقَامِ بِأَنَّ قِيَامَ الْقَرِينَةِ عَلَى إِرَادَةِ الْكُرَاهَةِ مِنَ الْبَأْسِ فِي خَصْوصِ الْأَرْضِ يَمْنَعُ عَنِ الْحُكْمِ بِالْحَرْمَةِ فِيهَا وَلَا وَجَهٌ لِرُفعِ الْيَدِ عَنِ الْحُكْمِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى السَّفِينَةِ.

١. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٢٤، كتاب الإجارة: ب، ٢٠، ح ١.

٢. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٣٠، كتاب الإجارة: ب، ٢٢، ح ٥.

فعلى هذا لا أقلّ من القول بالإلحاد فيهم على الأحوط الوجبي.

قوله عليه السلام: والأقوى جواز ذلك مع عدم الشرطين في الأرض على الكراهة... [١]

[١]. لما صرّح به في النصوص بالجواز (روايّة أبي الربيع وأبي المغراة) نعم، في عدّة من الأخبار وردّ المنع كما في رواية الحلبـي الصـحـيـحة قـلت لـأـبـي عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ: أـتـقـبـلـ الأـرـضـ بـالـثـلـاثـ أوـ الـرـابـعـ فأـقـبـلـهـاـ بـالـنـصـفـ، قـالـ: «لـأـبـاسـ بـهـ»، قـلتـ: أـتـقـبـلـهـاـ بـأـلـفـ دـرـهـمـ وـأـقـبـلـهـاـ بـأـلـفـيـنـ، قـالـ: «لـأـيـحـوـزـ»، قـلتـ: لـمـ؟ قـالـ: «لـأـنـ هـذـاـ مـضـمـونـ وـذـكـ غـيرـ مـضـمـونـ».^١

وأيضاً موثّقة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عـلـيـهـ السـلامـ قال: «إذا تقبلت أرضاً بذهب أو فضة فلاتقبلها بأكثر ما قبلتها به، وإن قبلتها بالنصف والثلث فلك أن تقبلها بأكثر ما قبلتها به؛ لأنَّ الذهب والفضة والفضة مضمونان».^٢

وهكذا موثّقة أبي بصير عن أبي عبد الله عـلـيـهـ السـلامـ قال: «إذا تقبلت أرضاً بذهب أو فضة فلاتقبلها بأكثر ما قبلتها به؛ لأنَّ الذهب والفضة مصمتان لا يزيدان».^٣

١. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٢٦، كتاب الإجارة: ب ٢١، ح ١.

٢. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٢٧، كتاب الإجارة: ب ٢١، ح ٢.

٣. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٢٨، كتاب الإجارة: ب ٢١، ح ٦.

وتدلّ هذه الروايات على المنع عن الأجرة الزائدة إذا كانت مضمونة في الذمة بمعنى أنها لا تقبل الزيادة والنقصان فالمطلقات السابقة الدالة على الجواز تقيد بها، إلا أن يشكل بأنّ النسبة بين الطائفتين هو التباین لالعموم من وجه؛ لأنّ المراد من التقبيل تارة هو المزارعة وتارة هو الإجارة وبط LAN الإجارة بالثلث أو الربع سيأتي بحثها آنفاً وإنما يصح في باب المزارعة.

فيكون مفادها التفصيل بين ما كان على سبيل المزارعة فيجوز التفاصيل وما كان من قبيل الإجارة فلا يجوز، فعلى هذا في مورد الإجارة يكون معارضة مع الطائفة المجوزة بالتباین فلا وجوه للتقييد ولذلك حملت بالكرامة، هذا ما يستفاد عن «التمسک»^١ والإشكال عليه من «المستند».^٢

ولكنّ الظاهر أنّ الروايات الواردة الراجعة إلى الأرض ثلاث طوائف:

منها: ماتدلّ على الجواز مطلقاً كرواية أبي الريبع^٣ وأبي المغراة^٤ ورواية إبراهيم بن ميمون.^٥

١. مستمسك العروة الوثقى: ج ١٢، ص ٩٤.

٢. موسوعة الإمام الخوئي: ج ٣٠، ص ٢٨٨ و ٢٨٩.

٣. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٢٥، كتاب الإجارة: ب ٢٠، ح ٢.

٤. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٢٥، كتاب الإجارة: ب ٢٠، ح ٤.

٥. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٢٥، كتاب الإجارة: ب ٢٠، ح ٥.

منها: ماتدلّ على عدم الجواز مطلقاً كرواية إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن رجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدراهم مسماة أوبطعام مسمى، ثم آجرها وشرط لمن يزرعها أن يقاسمها النصف أو أقلّ من ذلك أو أكثر وله في الأرض بعد ذلك فضل، أيصلح له ذلك؟ قال: «نعم، إذا حفر لهم نحراً أو عمل لهم شيئاً يعنيهم بذلك فله ذلك» قال: وسألته عن الرجل استأجر أرضاً من أرض الخراج بدراهم مسماة أوبطعام معلوم، فيؤجرها قطعة قطعة أوجريباً جريباً بشيء معلوم، فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئاً أو يؤجر تلك الأرض قطعاً على أن يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على إجارته وله تربة الأرض أو ليست له؟ فقال: «إذا استأجرت أرضاً فأنفقت فيها شيئاً أو رحمت فيها فلا بأس بما ذكرت».١.

وأيضاً رواية إسحق بن عمار المتقدمة٢ وأيضاً رواية أبي بصير.٣ ومنها: ما يدلّ على التفصيل بين ما إذا استأجر على الذهب والفضة وبين غيرها كالروايات التي ذكرناها (موثقة إسحاق وأبي

١. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٢٧، كتاب الإجارة: ب ٢١، ح ٣ و ٤.

٢. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٢٧، كتاب الإجارة: ب ٢١، ح ٢.

٣. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٢٨، كتاب الإجارة: ب ٢١، ح ٦.

بصير وأيضاً رواية الحلبي^١ المصرحة بالمنع في الذهب والفضة والجواز في غيرها).

ف بهذه تقيد المطلقات المجوّزة المطلقة بالمنع إلا أن يحدث فيها الحدث إذا جعلت الأجرة من الذهب والفضة كما يجوز بغيرهما من دون تفصيل.

ويمكن الجمع أيضاً يحمل الروايات المانعة على الكراهة؛ لنصوصية «لابأس» في الجواز، فيقدم على ما هو الظاهر في المنع، حتى في باب الإجارة كما فصل في «المستند»^٢ بين الإجارة والمزارعة مع مافصّلناه من تعليم حكم الكراهة في الإجارة دون الحرمة، وإن كان الأحوط هو الترك فيها أيضاً كما في المتن.

بل الأحوط الترك في مطلق الأعيان إلا مع إحداث حدث فيها - كما في المتن - إلا أن هذا الاحتياط مالا دليل عليه ويشكل بلزوم التعدي عن مورد النص وإن ذهب إليه عدّة منهم السيدان والشیخان. وكذا لا يجوز أن يوجر بعض أحد هذه الأربعة المذكورة بأزيد من الأجرة.^٣

[١]. كما أصرّح به في الشرائع^٣ وغيره مستنداً إلى بخبر أبي الريبع وصحيحة الحلبي المتقدّمتين.

١. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٢٦، كتاب الإجارة: ب ٢١، ح ١.

٢. موسوعة الإمام الخوئي: ج ٣٠، ص ٢٨٩.

٣. شرائع الإسلام: ج ٢، ص ١٤٢.

وعن الشيخ في «النهاية»^١ وإبن حمزة في «الوسيلة»^٢ عدم جواز إجارة الباقي بالمثل ولا بالزائد واحتاط الماتن بالترك حتى في المساوي نعم، لا إشكال بالأقل.

ولزيادة التوضيح نقول: إن مقتضى الجمود على النصوص الواردة منع الإيجار بالأكثر فيما إذا تعلق الإجارة الثانية بنفس ماتعلقت به الإجارة الأولى من جميع جهاتها (من العين والمدّة و...).

وأما فيما إذا تعلقت ببعض العين أو بتمامها منها في بعض المدّة فالنصوص غير شاملة والقاعدة مقتضية للجواز، إلا الأولوية المدّعة مانعة بدعوى: أنه كما أن إيجار قام العين بأكثر من الأجير من نوع فكذلك في بعضها بالأكثر، إلا أن الأشكال أن مورد الأولوية على فرض التسليم إنما هو الإيجار بالأكثر دون المائل والأقل، وكذا بالنسبة إلى بعض المدّة بالمثال فلامانع من الرجوع إلى ماتقتضيه القاعدة.

ولكن مقتضى خبر أبي الريبع وصحيحة الحلبـي عدم الجواز بالأكثر إلا مع إحداث حدث. وأما بالنسبة إلى المساوي والأقل فلا دليل على المنع.

١. النهاية: ص ٤٤٥ .

٢. الوسيلة: ص ٢٦٨

مسألة ٢: إذا تقبل عملاً من غير اشتراط المباشرة ولا مع الانصراف إليها يجوز أن يوكله إلى عبد أو صانعه أو أجنبي، ولكن الأحوط عدم تسليم متعلق العمل كالثوب ونحوه إلى غيره من دون إذن المالك وإنّ ضمن، وجواز الإيكال لا يستلزم جواز الدفع، كما مرّ نظيره في العين المستأجرة، فيجوز له استيجار غيره لذلك العمل بمساوي الأجرة التي قرّرها في إجارته أو أكثر، وفي جواز استيجار الغير بأقلّ من الأجرة إشكال إنّ أحدث حدثاً أو يأتي ببعض، فلو آجر نفسه لخياطة ثوب بدرهم يشكل استيجار غيره لها بأقلّ منه إنّ أدنى يفصله أو يحيط شيئاً منه ولو قليلاً، بل يكفي أن يشتري الخيط أو الإبرة في جواز الأقلّ.

وكذا لو آجر نفسه لعمل صلاة سنة أو صوم شهر عشر دراهم مثلاً في صورة عدم اعتبار المباشرة يشكل استيجار غيره بتسعة مثلاً إنّ يأتي بصلاوة واحدة أو صيام يوم واحد مثلاً.^[١]

[١]. أمّا جواز التوكيل (في فرض عدم اعتبار المباشرة لبالشرط ولا بالانصراف) فلأنّ مقتضى إطلاق الإجارة عملاً أعمّ من عمل نفس الأجير مباشرة أو عمل غيره؟ وأمّا الكلام في جواز تسليم العين المتعلق للعمل إلى الشخص الآخر من دون إذن المالك؟ فقد احتاط السيد الماتن رحمه الله في الحكم

١. العروة الوثقى: ج ٢، ص ٤٣٠.

بعدم الجواز وأكّد بضمّانه معلّلاً بأنّ جواز الإيكال يستلزم جواز الدفع وأنّه أمانة في يده، فيضمن تلفه أو نقصانه، وعلى هذا استقرّ في الشرائع^١ وأفتى به «الجواهر»^٢، إلّا أنه قد تقدّم منا في أول الفصل الحكم بجواز الإجارة الثانية ودفع العين المستأجرة إلى المستأجر الثاني للازمته القول بصحة الإجارة، بجواز الدفع وصحة الاستئمان لاستيفاء المنفعة.

والدليل على أحد المتلازمين دليل على الآخر وأن الإذن في شيء إذن في لوازمه.

إذا كان العمل ما يتلزم تسليم العين عادة يكون بمنزلة الإذن الضمني من المالك، فالمناط فيهما واحد.

هذا مضافاً إلى صحيحـة محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى الفقيـه عـلـيـلـاـ في رجل دفع ثوباً إلى القصـار ليقـصـرـه فدفعـه القـصـار إلى قصـارـ غيرـه ليقـصـرـه ، فضـاعـ الثـوبـ، هلـ يـحـبـ علىـ القـصـارـ أنـ يـرـدـهـ إـذـا دـفـعـهـ إـلـىـ غـيرـهـ وـإـنـ كـانـ القـصـارـ مـأـمـونـاـ؟ـ فـوـقـ عـلـيـلـاـ:ـ (ـهـوـ ضـامـنـ لـهـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ ثـقـةـ مـأـمـونـاـ إـنـ شـاءـ اللهـ)ـ.^٣

١. شرائع الإسلام: ج ٢، ص ١٤٨.

٢. جواهر الكلام: ج ٢٧، ص ٣١٧ - ٣١٨.

٣. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٤٦، كتاب الإجارة: ب ٢٩، ح ١٨.

وهكذا غيرها من الروايات الواردة في الباب الدالّة على الجواز.

وأمّا جواز استيجار الغير بأقلّ من الأجرة؟ المنسوب إلى المشهور هو المنع مستدلاً بـ«بعدة» روايات:

منها: صحيحّة محمد بن مسلم عن أحدّهم عليهم السلام: آنه سئل عن الرجل يتقدّم بالعمل، فلا يُعمل فيه ويدفعه إلى آخر يربح فيه؟ قال: «لا، إلّا أن يكون قد عمل فيه شيئاً».^١

وصحيحته الأخرى عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الرجل يتقدّم العمل، فلا يُعمل فيه ويدفعه إلى آخر يربح فيه؟ قال: «لا».^٢

وذهب البعض إلى الجواز كما حكى عن الشهيد الأوّل^٣ والعلامة^٤ والمحقّق الثاني^٥ مستدلاً بالأصل والإطلاق والعموم، وبما رواه ابن مسّكان عن علي الصائغ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتقبل العمل ثمّ أقبله من غلامان يعملون معي بالثلثين فقال: «لایصلاح ذلك إلّا أن تعالج معهم فيه»، قال: قلت فإني أذيه لهم،

١. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٣٢، كتاب الإجارة: ب ٢٣، ح ١.

٢. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٣٣، كتاب الإجارة: ب ٢٣، ح ٤.

٣. الدرّ المختار: ص ١٦٤.

٤. قواعد الأحكام: ج ٢، ص ٢٨٦.

٥. جامع المقاصد: ج ٧، ص ١٢٠.

فقال: «ذلك عمل فلا بأس»^١، بدعوى: أنَّ كلمة «لا يصح» أعمَّ من الحرمة والكرابة، وقد حمل في المقام على الحرمة بقرينة رواية محمد بن مسلم بعد الإشكال فيها، بأنَّ مقتضى الظهور العرفي عدم الحرمة فينصرف النهي عن ظهوره، ولعلَّه لذلك أشكل السيد عليه السلام (في المتن) في الحكم ولم يحزم بالمنع، ولكنَّ الحَق هو المنع تنصيص الدليل على استثناء الأجير والبيت والدار و... من عموم الجواز بقوله عليه السلام: «سألته عن الرجل يتقبل الأرض من الدهاقين ثم يئاجرها بأكثَر ما تقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان، فقال: «لابأس به، إنَّ الأرض ليست مثل الأجير ولا مثل البيت إن فضل الأجير والبيت حرام».^٢

نعم، لابأس إذا أحدث حدثاً أو يأتي ببعض المال، فيجوز للنص المتقدِّم (محمد بن مسلم)، (رواية على الصاغ) وأمّا صرف اشتراء الخيط والإبرة فقد أشُكل فيه: بأنَّ المراد من إحداث أو الإيتان بالعمل فيه، هو أنَّ تتعلق الإجارة الثانية بما تعلَّقت به الإجارة الأولى مع التفاوت والتغيير في متعلق الإجارة الأولى على نحو تقع الزيادة في مقابلة، ولذلك يشكل استيجار الغير بأقلَّ من الأُجرة حتى لو صنع الثوب مثلاً؛ لعدم حصول التغيير في متعلق

١. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٣٤، كتاب الإجارة: ب ٢٣، ح ٧.

٢. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٢٥، كتاب الإجارة: ب ٢٠، ح ٢ و ٣.

الإجارة وهو العمل، إلا أن يقال: بأنّ في موارد اشتراء الخيط والإبرة قد تعلقت الإجارة الأولى مضافاً إلى عمل الخياطة باشتراء موادها الازمة المصروفة في الخياطة والإجارة الثانية متعلقة بنفس العمل، فتقع الزيادة في مقابلها هذا، وقد يستدل برواية أبي محمد الخياط عن جماعة قال قلت لأبي عبدالله عليهما السلام أتقبل الشاب أخيتها ثم أعطيها العلماً بالثلثين فقال: «الليس تعمل فيها؟» فقلت: أقطعها واشتري لها الخيوط قال: «لابأس». ^١

يدعوى: إنّ تقرير الإمام علي عليهما السلام للسائل من شراء الخيوط يدلّ على المطلوب ولكن يرد عليه: إنّ التقرير المذكور ذاجع إلى المجموع أي القطع والشراء والقطع والتفصيل عمل مشمول للدلالة المجوزة مع العمل.

إلا أن نقول بأنّ مناط الجواز كُلّ عمل يوجب التغایر والإثنينية بين متعلقى الإجراتين ومنه الشراء وذكر العمل أنّما هو من باب الغالب فلا يصلح للتقييد.

فعلى هذا لنا أن نحكم بجواز الاستيجار الثاني فيما هو المتعارف من خياطة الأثواب وبناء الأبنية إذا استوجب التغایر.

مسألة ٣: إذا استؤجر لعمل في ذمته لا يشرط المباشرة يجوز تبرع الغير عنه وتفرغ ذمته بذلك ويستحق الأجرة المسماة، نعم لو أتى بذلك العمل

١. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٣٣، كتاب الإجارة: ب ٢٣، ح ٦.

المعين غيره، لا يقصد التبرع عنه لا يستحق الأجرة المسمى وتفسخ الإجارة حينئذ لفوات المحل نظير مامر سابقًا من الإجارة على قلع السن فزال ألمه أو خيطة ثوب فسرق أو حرق»^١.

قد مر في المسألة السابقة جواز إيكال العمل المستأجر عليه إلى الغير بالأجرة، وفي المقام يبحث عن جواز إيكاله للمتبرع، وفيه أيضًا تفرغ ذمة الأجير بفعل الغير ويستحق الأجير الأجرة المسمى لفراغ ذمته ولو بفعل غيره.

ويعد هذا من مقوله الوفاء بالدين، وعليه استقرت سيرة العقلائية المضادة عند الشرع نعم، إذا أتى الغير بذلك العمل لا يقصد التبرع عن الأجير لا يستحق الأجرة المسمى، لعدم إضافة العمل حينئذ إلى الأجير؛ لأن الإضافة متقومة بالقصد والمفروض أنه لم يتحقق فلا وجه لاستحقاقه فيه الأجرة.

وإنما الكلام فيما حكم به الماتن الله من انفساخ الإجارة معللًا بفوات بثواب محلها، بمعنى انتفاء موضوع العمل المستأجر عليه، وإن الأجير غير قادر على العمل وأنه لم يكن مالكاً لهذه المنفعة ليملكها فتبطل الإجارة بانتفاء موضوعها.

مسائله ٤: الأجير الخاص وهو من أجر نفسه على وجه يكون جميع منافعه للمستأجر في مدة معينة أو على وجه تكون منفعته الخاصة

١. العروة الوثقى: ج ٢، ص ٤٣١.

كالخياطة مثلاً له، أو آجر نفسه للعمل مباشرة مدة معينة أو كان اعتبار المباشرة أو كونها في تلك المدة أو كلها على وجه الشرطية لا القيدية لا يجوز له أن يعمل في تلك المدة لنفسه أو لغيره بالإجارة أو الجعالة أو التبرع عملاً ينافي حق المستأجر إلا مع إذنه. ومثل تعين المدة تعين أول زمان العمل بحيث لا يتواتي فيه إلى الفراغ.

نعم، لأسباب غير المنافي كما إذا عمل البناء لنفسه أو لغيره في الليل فإنه لامانع منه إذا لم يكن موجباً لضعفه في النهار، ومثل إجراء عقد أو إيقاع أو تعليم أو تعلم في أثناء الخياطة ونحوها لانصراف المنافع عن مثلها، هذا ولو خالف وأتى بعمل مناف لحق المستأجر فإن كانت الإجارة على الوجه الأول بأن يكون جميع منافعه للمستأجر وعمل نفسه في تمام المدة أو بعضها فلللمستأجر أن يفسخ ويسترجع تمام الأجرة المسماة أو بعضها أو يقيها ويطالع عوض الفائت من المنفعة بعضاً أو كلاً، وكذلك إن عمل للغير تبرعاً ولا يجوز له على فرض عدم الفسخ مطالبة الغير المتبرع له بالعوض، سواء كان جاهلاً بالحال أو عالماً؛ لأنّ الموجر هو الذي أتلف المنفعة عليه دون ذلك الغير.

وإن كان ذلك الغير آمراً له بالعمل إلا إذا فرض على وجه يتحقق معه صدق الغرور، وإلا فالمفروض أنّ المباشر للإتلاف هو الموجر وإن كان عمل للغير بعنوان الإجارة أو الجعالة، فلللمستأجر أن يحيز ذلك

ويكون له الأُجرة المسمَّاة في تلك الإجارة أو الجمالة، كما أنَّ له الفسخ والرجوع إلى الأُجرة المسمَّاة وله الإبقاء ومطالبة عوض المقدار الذي فات، فيتخيَّر بين الأمور الثلاثة، وإن كانت الإجارة على الوجه الثاني وهو كون منفعته الخاصة للمستأجر فحاله كالوجه الأول، إلَّا إذا كان العمل للغير على وجه الإجارة أو الجمالة ولم يكن من نوع العمل المستأجر عليه كأن تكون الإجارة واقعة على منفعة الخياطي، فأجر نفسه للغير للكتابة أو عمل الكتابة على وجه الجمالة فإنَّه ليس للمستأجر إجازة ذلك؛ لأنَّ المفروض أنَّه مالك لمنفعة الخياطي، فليس له إجازة العقد الواقع على الكتابة فيكون خيراً بين الأمرين من الفسخ واسترجاع الأُجرة المسمَّاة والإبقاء ومطالبة عوض الفائت.

وإن كانت على الوجه الثالث فكالثاني، إلَّا أنَّه لا فرق فيه في عدم صحة الإجازة بين ما إذا كانت الإجارة أو الجمالة واقعة على نوع العمل المستأجر عليه أو على غيره؛ إذ ليست منفعة الخياطة مثلاً مملوكة للمستأجر حتى يمكنه إجازة العقد الواقع عليها، بل يملك عمل الخياطة في ذمة الموجر.

وإن كانت على الوجه الرابع وهو كون اعتبار المباشرة أو المدَّة المعينة على وجه الشرطية لا القيدية فيه وجهان، يمكن أن يقال بصحَّة العمل للغير بعنوان الإجارة أو الجمالة من غير حاجة إلى الإجازة وإن لم يكن

جائزاً من حيث كونه مخالفة للشرط الواجب العمل، غاية ما يكون أنَّ للمستأجر خيار تخلف الشرط، ويمكن أن يقال بالحاجة إلى الإجازة؛ لأنَّ الإجارة أو الجعالة منافية لحق الشرط تكون باطلة بدون الإجازة.^١ [١]

[١]. إذا آجر شخص نفسه لعمل خاص ثم استؤجر لعمل آخر بلاًجراً (أو عمل لنفسه في ذلك الوقت) يجوز له مالم يكن العمل الثاني منافياً للعمل المستأجر عليه، [والمراد بالعمل الخاص هو الخصوصية في ذات العمل كالخياطة أو الزمان المعين، أو كليهما معاً وأيضاً في مكان مخصوص، والخصوصية المذكورة تارة بنحو القيدية على نحو يكون ذات العمل متقومة به، وأخرى بنحو الشرطية الخارجة عن الذات ويجمعها وقوع العمل متعلقاً لحق الغير ولا يجوز التصرف فيه بغير إذنه] أو يكون ذلك بإذن المستأجر فيما إذا كان منافياً، فالأول مثل التعليم أو التعلم أو قرائة القرآن أو إبراء عقد أو إيقاع أو العمل لنفسه أو لغيره في الليل وخارج الوقت المعين مالم يكن موجباً للضعف المانع عن الوفاء بما استأجر بالبالي.

والثاني: بأن استأذن المستأجر في إتيان عمل لغيره أو لنفسه وأذنه، كما يشير إليه رواية إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يستأجر الرجل بأجر معلوم فيبعثه في

١. العروة الوثقى: ج ٢، ص ٤٣١.

ضيعلته ويعطيه رجل آخر دراهم ويقول: اشتراها كذا وكذا وماربحت بيني وبينك؟ فقال: «إذا أذن له الذي استأجره فليس به بأس».^١

هذا مضافاً إلى كفاية القواعد العامة في عدم الجواز لاستئقامه التصرف في حق الغير، هذا كله بالنسبة إلى صدر المسألة، وأماماً لو خالف وعمل لغيره فقد ذكر في المتن له وجوهاً أربعة:

الأول: لأن يوجر نفسه بلحاظ جميع منافعه بتمامها في مدة معينة على نحو يملك المستأجر جميع منافع الأجر.

الثاني: يوجر نفسه بلحاظ المنفعة الخاصة كالخياطة مثلاً، من دون اشتغال الذمة بشيء منها.

الثالث: بأن وقعت الإجارة على العمل في الذمة على وجه القيدية بحيث وقعت الإجارة على الحصة الخاصة القائمة به.

الرابع: كذلك على وجه الشرطية على فرض صحة تصوير الاشتراط في العمل وعدم رجوعها إلى التقيد.

أما على الأول: فقد فصل الماتن بينما إذا كان الأجير أتى بالمخالفة ويعمل لنفسه، وأخرى يعمل للغير تبرعاً وثالثة: يعمل للغير بالإجارة أو الجعالة.

١. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١١٢، كتاب الإجارة: ب ٩، ح ١.

أمّا في ما إذا عمل لنفسه في تمام المدّة أو بعضها فقد حكم السيد الماتن رحمه الله بثبوت خيار الفسخ واسترجاع تمام الأجرة المسماة أو بعضها أو الإبقاء والمطالبة بعوض الفائت من المنفعة بعضاً أو كلّاً، والوجه واضح؛ لأنّ الأجير قد فوت على المستأجر المالك ملكه، فهو ضامن وبثبوت الخيار إمّا أن يستردّ حقّه بالفسخ - أي تمام الأجرة - أو بإبقاء العقد والإمضاء والمطالبة بأجرة مثل عوض الفائتة من المنفعة، والحكم بثبوت أجرة مثل عوض الفائتة ناظر إلى الإشكال؛ لعدم صحة استرجاع بعض الأجرة المسماة لدى اختيار الفسخ؛ لأنّ العقد من ناحية الفسخ لم يتبعض في أجزاء الزمان كما لا يتبعض في أجزاء البيع، فلا يتحمل العقد الواحد إلا الإمضاء أو الفسخ في تمام مؤدّاه، فلو اختار الفسخ استرجع تمام المسماة وعليه عوض البعض الذي استوفاه، كما أنه على تقدير الإمضاء يطالبه بعوض مافاته من أبعاض المنفعة كما قرّر، فالتفكيك بإمضاء البعض وفسخ الباقي فلا سبيل إليه بوجهه، فما أُفيد في «المستند»^١ مبني على عدم صحة التبعيض في الفسخ، فلامحالة يفسخ في الكلّ ويكون له الأجرة المسماة وعليه عوض البعض المستوفي . وأمّا لو قلنا بانحلال عقد الإجارة إلى العقود الكثيرة باعتبار تدرج حصول المنافع كما في بيع الأعيان المتعدّدة

١. موسوعة الإمام الخوئي: ج ٣٠، ص ٣٠٠.

وظهور بعضها مستحقة، ففي مثل المقام يعمل على طبق بعض العقود دون البعض الآخر؛ بعدم تسليم المنفعة في الأوقات التالية من مدة الإجارة - مثلاً - فله الفسخ فيما بقي للإخلال دون مالم يفسد فيه الإجارة.

ويؤيده القول بالفسخ من حينه، إلا أن يقال: بأنّ الإجارة أمر بسيط كالمجموع أو النتيجة، والظاهر أنّ المفروض غيرهما، ويشهد لذلك (أي انقلاب القاعدة الأولى واقتضائها عدم التبعيض في الفسخ والخيارات) ماورد في خصوص المقام كرواية محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إني كنت عند قاض من قضاة المدينة وأتاه رجلان، فقال: أحدهما: إني اكتريت من هذا دابة ليبلغني عليها من كذا وكذا إلى كذا وبكذا وكذا، فلم يبلغني الموضع، فقال القاضي لصاحب الدابة: بلغته إلى الموضع؟ فقال: لا، قد أعيت دانتي فلم تبلغ، فقال له القاضي: ليس لك كراء إذا لم تبلغه إلى الموضع الذي اكتري دانتك إليه».

قال عليه السلام: «فدعوتها إليّ، فقلت للذى اكترى: ليس لك يا عبدالله أن تذهب بكراء دابة الرجل كلّه، وقلت للآخر: يا عبدالله ليس لك أن تأخذ كراء دانتك كلّه ولكن انظر قدر ما بقى من الموضع وقدر ما أركبته فاصطلحا عليه فعله».^١

١. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١١٥، كتاب الإجارة: ب ١٢، ح ١.

وأيضاً ما رواه أبو شعيب المحمالي (رفاعة بن موسى) الرفاعي قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكُنَةَ عن رجل قبل رجلاً حفر بئر عشر قامات بعشرة دراهم، فحفر قامة ثم عجز، فقال: «له جزء من خمسة وخمسين جزءاً من العشرة دراهم»^١ وهكذا غيرهما.

فالنتيجة: أنه في صورة عدم تسليم الأجير المنفعة للمستأجر له أن يفسخ ويسترجع كلاً أو بعضاً.

هذا كله بالنسبة إلى عمل الأجير لنفسه وهكذا إن عمل للغير تبرعاً من أن الأجير ضامن وللمالك مطالبة عوض ماقوته عليه؛ لأن حق المستأجر قدتعلق بذات العمل الصادر منه، سواء كان لنفسه أم لغيره تبرعاً، فهو مخيراً بين فسخ إجراته وبين إيقائها - كما في الفرض السابق -، ولكنه لا يجوز على فرض عدم الفسخ مطالبة الغير المتبرع له بالعوض مطلقاً حتى فيما كان هو الأمر بالعمل؛ لعدم صحة انتساب الإتلاف إليه، لامباشرة ولا تسببياً وإنما المخالف هو الأجير ولا موجب لضمان غيره بعد حصر السبب في الأجير ومحرّد الأمر بالإتلاف ليس من أسباب الضمان بعد فرض كون المباشر للإتلاف هو الأجير كما نص عليه الماتن.

وفي المتن استثنى من عدم ضمان الأمر المتبرع له ما إذا كان غاراً، ككونه من أبناء المستأجر واعتقاد الأجير أن العمل له ولوالده

١. وسائل الشيعة: ج ١٩، ص ١٥٩، كتاب الإجارة: ب ٣٥، ح ١.

المستأجر سِيَان، مع كون الواقع خلافه فهنا للمستأجر أحذ العوض منه وتبُرّع الأجير به لا يمنع بعد كونه ملكاً لغيره لأجل الغرور، كما أنّ له الرجوع إلى الأجير ثمّ هو يرجع إليه؛ لقاعدة «المغورو يرجع إلى من غرّه» فيستقرّ الضمآن فيه.

ولكنّ الإشكال في المقام بعد الغضّ عن تمامية القاعدة: إنّ مقتضاها رجوع المغورو إلى الغارّ، ففي المقام المغورو هو الأجير دون المستأجر فلا وجه لرجوعه إلى الغارّ، بل للمستأجر الرجوع إلى الأجير وهو يرجع بعده إلى الغارّ بمقتضى القاعدة.

أمّا الفرض الثالث: «إن كان عمل للغير بعنوان الإجارة أو الجعالة فللمستأجر أن يحيّز ذلك ويكون له الأُجرة المسماة في تلك الإجارة أو الجعالة...». [١]

[١]. والوجه أنّ العقد الثاني واقع على ما تعلّق به، فكما أنّ له السلطنة على حلّه وإبقاءه فله إثبات المنافي لما يتعلّق به، وكذلك إزالته - كما في باب الفضولي - فالمستأجر إذن مخيّر بين الأمور الثلاثة، وهو الإجازة بالنسبة إلى العقد الثاني فله الأُجرة المسماة في تلك الإجارة والجعالة (الثانية) أو الفسخ والرجوع إلى الأُجرة المسماة المدفوعة إلى الأجير، أو الإبقاء ومطالبة عوض المقدار الفائت. والاختلاف بين هذا الفرض مع سابقه واضح؛ حيث إنّ التخيير هناك بين الفسخ والإبقاء وفي المقام بين الأمور الثلاثة.

واحتمل بعض الأعلام وجهاً آخر وهو إبقاء إجارة نفسه ورد الإجارة الثانية والرجوع إلى مستأجرها بأجرة مثل العمل لفرض أنه المستوفى لمال المالك وقال: بأنه أحوط، بتوجيهه: أنه مع تمكّن المستأجر الأول من استيفاء ماله بلا حرج ومشقة فمقتضى الأصل عدم تسلّطه على فسخ عقد نفسه، فكانه أراد بأن العقد الواقع بينه وبين الأجير من حيث كونه لازماً لا يجوز فسخه إلا مع توجيهه الضرر، فمع إمكان التدارك لم يبق وجه للفسخ ولكنه خاص بمورده.

هذا إذا كانت الإجارة الثانية وقعت على ما وقعت عليه الإجارة الأولى، وأمّا إذا كانت الإجارة الأولى على ما في الذمة، فالثانية وإن لم تكن على مال الغير ولكنّها لانطباقها على المنافع المملوكة الواقعة في الخارج تصير مال المستأجر عرفاً بعد التعين ويراه العرف مالاً للمستأجر، فهو أيضاً صحتها منوطه بإذن المستأجر.

إلا أن يقال: بأنّ الأجير بعد ما أجر نفسه بجميع منافعه فلا يكون مالكاً لشيء في ذمته كي يتمكّن من تملّكه بالإجارة وأنّه لا يمكنه تطبيق ما في ذمته في الخارج، فليس له حق التملّك، فتفع الإجارة الثانية باطلة ولا يمكن تصحيحها بالإجازة.

وإن كانت الإجارة على الوجه الثاني وهو كون منفعته الخاصة للمستأجر فحاله كالوجه الأول... [١]

[١]. بمعنى أنه يجري فيه أيضاً جميع الفروض السابقة (من العمل لنفسه أو التبرّع لغيره و...) وأحكامها المرتبة، ولكنها استثنى منه الفرض الثالث بقوله عليه: «إلا إذا كان العمل للغير على وجه الإجارة والجعالة ولم يكن من نوع العمل المستأجر عليه، كأن يكون الإجارة واقعة على منفعة الخياطة فأجر نفسه للغير للكتابة، أو عمل الكتابة بعنوان الجعالة فإنّه ليس للمستأجر إجازة ذلك؛ لأنّ المفروض أنّه مالك لمنفعة الخياطة فليس له إجازة العقد الواقع على الكتابة، فيكون خيراً بين الأمرين من الفسخ واسترجاع الأجرة المسماة والإبقاء ومطالبة عوض الفائت».

وأشكّل عليه: (مريداً لتصحيح الأمر الثالث وهو اختيار الإجازة) بأنّا لو بنينا على ما أفاده المحقق النائي من «أنّ مقتضى ماتقدّم من تعلق الإجارة الواردة على أحد المنافع المتضادّة بالقدر المشترك الذي كان الموجر مالكاً له هو ورود الإجارة الثانية على ما ملكه المستأجر الأول وصلاحيتها لإجازته بذلك».١ فلاشكّال في صحة تعلق الإجازة.

١. العروة الوثقى (المحيي): ج ٥، ص ٨٤ و ٨٥.

وأمّا بناء على عدمها بدعوى: أن الإجارة على الأعمال من الأمور العقلائية التي تقع مخطاً لها بعد تعينها وتشخصها بمعنى تعين مورد الإجارة لا يمكن القول بوقوع القدر المشترك تحت العقد» فعلى هذا لا يمكن ورود الإجازة عليه وصلاحتها لورود الإجازة من المستأجر عليه؛ بداهة أن العمل المعين الشخص بعنوان الكتابة غير العمل المعين المتميّز بعنوان الخياطة والمملوك الأوّل غير المملوك الثاني.

إلا أن يقال: بأنّه لا يعتبر في صحة الإجازة كونها متعلقة بالملك بل يكفي كون موردها حقّاً أيضاً كحق الرهانة ونحوه سواء أكان الحق ثابتاً أوّلاً وبالذات أو بالواسطة واللازم، فبناءً عليه ظهر صحة القول بتخييره بين الأمور الثلاثة (أو الأربع) المتقدمة هذا.

وقد ذهب المحقق الأصفهاني رحمه الله إلى القول ببطلان الإجارة الثانية لأجل عدم القدرة على التسليم مع عدم تأثير الإجازة فيها؛ لأنّ القدرة على التسليم ليست بعنوانها شرطاً لصحة المعاملة حتى يتّوّهم ثبوتها في ظرف العمل كي تصحّ الإجازة بل من حيث رفع الغرر ومع عدم إحراز إمكان الحصول في ظرف العمل يكون المعاملة غررية ولا ينقلب الفاسد صحيحاً^١.

وقرب هذا القول في «مستند العروة» ببيان آخر وهو إن الإجارة الثانية في ظرفها مفوتة لحقّ الغير لمكان المزاحمة فقد وقعت على

١. كتاب الإجارة (للأصفهاني): ص ١٣١ و ١٣٢.

وجه غير مشروع؛ إذ هو وإن كانت مالكاً لتلك المنفعة المضادة إلا أنه من أجل كونه محكوماً لوجوب الوفاء بالإجارة الأولى.

فهو بطبيعة الحال من نوع شرعاً من تسلیم هذا المنفعة فكان ما
صدر منه من العمل على طبق الإجارة الثانية محّماً في ظرفه
للحالة، وهو مانع عن كونه مشمولاً للدليل وجوب الوفاء آنذاك،
ومن الضروري أنّ الإجازة اللاحقة لاستوجب قلب ما وقع عّيّاً
ووقع ولا تغيره عما هو عليه بوجهه.^١ وبعبارة واضحة: أنّ الإجازة
لا يجعل ما وقع في ظرفه على وجه غير مشروع متصرفاً بالمشروعية
ليشّمله دليلاً الوفاء بالعقد.

فالنتيجة - مضافاً إلى بطلان القول بمصداقية الإجازة - هي بطلان ما ذهب إليه السيد الماتن من التنجيز بين الفسخ واسترجاع الأجرة المسماة والإبقاء ومطالبة عوض الفائت، بل الحكم هو بطلان الإجارة الثانية من أساسها ونفوذ العقد الأول وتعيين العمل بمقتضاه.

إلا أن ما أفاده المحقق الإصفهاني مبني على كون المانع الشرعي كالعقلاني و قدح عدم تماميته؛ لوضوح وجود القدرة على التسليم في المقام عقلاً، مع أنه لا بد من القول بأن الإجارة الثانية مانعة عن تسليم ماقتضيه الإجارة الأولى، ولعله لذلك قال

١. موسوعة الإمام الخوئي: ج ٣٠، ص ٣٠٦.

صاحب العروة بِهِ اللَّهُ تكون المستأجر الأول خيراً بين الأمرين «من الفسخ والإبقاء» لعدم الحق له على الإجازة (باعتراف الإصفهاني) لتعلقها على ملك الأجير الذي ليس متعلقاً بحق المستأجر الأول فلا يتم بطلانها بما ذكر، فحيثند إما تصح مطلقاً أو مع الإجازة. إما الصحة مطلقاً فلعله في عبارة المتن إيهام إليه. وأما الصحة مع الإجازة: فقد يقال بأنه إذا فرضنا أن الإجارة الثانية منافية للإجارة الأولى وجب البناء على توقف صحتها على إجازة المستأجر الأول ولا يتوقف صحة الإجازة على كون موضوع العقد المجاز ملكاً للمجيز، فإنه تصح إجازة المرتهن لبيع الرهن وإن لم يكن ملكاً له وتجوز إجازة ولزكاة لبيع العين الزكوية وإن قلنا بأن الزكاة حق في العين لاجزء مشاع فيه، فصحة الإجازة لا تتوقف على كونه مالكاً لموضوع الإجازة.

فالتحصل: أنه بناء على ما ذكر إن عليه تسليم مورد العقد ورفع الموانع عنه وفاء به وإيجاد المانع مفوت لحقه من التسليم المتوقف على رفع الموانع من قبله، فله الدفاع عن حقه بالمنع من إيجاد المانع وله الإجازة ورفع اليد عن حقه كالمرتهن.

لكنه جار في حق الإجارة الثانية؛ لعدم تصرف الموجر بها في ملكه ولا في حق متعلقه، وقياسه على العين المرهونة ونحوها ليس في محله؛ لوضوح تعلق حق المرتهن على الرهن بخلاف المنفعة

المملوكة بالإجارة الثانية، فإنّها ليست متعلقة لحقه، بل العمل على طبقها مانع عن استيفاء المنفعة من المستأجر الأول كالعكس.

فالانصاف: أنّ التمازع من الجانين موجود ولذا لو وقعت الإجراتان في زمان واحد بطلتا؛ لكون تقديم أحدهما على الأخرى ترجيحاً من غير مر جح، مع وضوح عدم إمكان العمل بهما معاً (والقرعة لا تقتضي صحّتها بل صحّة أحدهما).

وفي المقام يكون الأسبقية هي المر جحة للأولى، فتختص الثانية بالبطلان، إلا أن يقال: بأنّ المستفاد من بناء العرف والعقلاء العينية فيه، بمعنى: أنه كان في نظرهم ما آجره للثاني عين ما آجره للأول، لاشيئاً آخر مثله، فيتوّجه ما تقدم من التخيير بين الأمور الثلاثة هذا. وإن كانت على الوجه الثالث (كأن استأجر نفسه لعمل مباشرة مدة معينة) فكالثاني.

إلا أنه يفرق فيه في عدم صحّة الإجازة بين ما إذا كانت الإجارة أو الجعلية واقعة على نوع العمل المستأجر عليه أو على غيره؛ إذ ليست منفعة الخياطة مثلاً مملوكة للمستأجر حتى يمكنه إجازة العقد الواقع

عليها، بل يملك عمل الخياطة في ذمة الموجر...].

[١]. وفي «الجواهر»:.... أنه وإن كان كلياً في ذاته إلا أنه باعتبار حصره عليه بال المباشرة والمدة صار كالشخصي وجرى عليه حكم الفضوليّة.^١

١. جواهر الكلام: ج ٢٧، ص ٢٦٦.

ولكنَّ السيد الماتن رحمه الله أراد تصحيح الثانية إذا وقعت على غير ما استوجر عليه بالعقد الأوَّل؛ لتغيير مورد الإِجاراتين، بل وحتى إذا وقعت على نوع العمل المذكور؛ لأنَّ مورد كُلِّ إِجارة حصة مغایرة مع الآخرى، فلأثر لإِجازة المستأجر الأوَّل بعد كونه أجنبياً عن مورد الإِجارة الثانية، فهو مخِيَّر بين الفسخ والإِمضاء والمطالبة بعوض. ولكنَّا لو قلنا: بأنَّ صحة الإِجارة غير متوقفة على كون موضوع العقد ملكاً للمجيز، بل يكفي المنافاة لحقه لامانع من صحة الإِجازة، فتصحُّ العقد معها وإذا عمل بمقتضاه لم يبق له حق إعمال الخيار.

وبالجملة: إذا وقعت الإِجارة على غير العمل المستأجر عليه أوّلاًً فمن حيث عدم وقوعه على ملك المستأجر الأوَّل وإن كانت منافاة لحقه يمكن تصحيحها بالإِجازة وإذا وقعت على مثله الخارجي فلا ته مصادَد لما في الذمة فلاتصح أيضاً إلَّا بالإِجازة، وهكذا إذا وقعت على مثله الذمي، هذا مضافاً إلى التوجيه المتقدِّم في الوجه الثاني.

وإن كانت على الوجه الرابع وهو كون اعتبار المباشرة أو المدة المعينة على وجه الشرطية لا القيدية ففيه وجهان... [١]

[١]. ففي المقام أراد تصحيح العمل للغير بعنوان الإِجارة والمعالة بوجهين:

أحد هما: صحة العمل للغير من غير حاجة إلى الإجازة وإن لم يكن جائزًا من حيث كونها مخالفة للشرط الواجب العمل وغاية ما يكون للمستأجر خيار تخلف الشرط.

وأشكال عليه: بأن الشرط وإن لم يترتب على مخالفته عدا الخيارات، إلا أن في المقام خصوصية وهي وجوب المباشرة، فالأمر بالوفاء لا يجمع مع الأمر بالوفاء بالإجارة الثانية المقتضية لعدم المباشرة، فالتضاد الواقع بين المدلولين يمنع عن الالتزام بالجميع بين نفوذ كل من الشرط والعقد، وحيث إن الأول وقع في ظرفه صحيحًا ويشمله دليل نفوذ الشرط للمزاحم، فلا ينبغي معه مجال لشمول دليل وجوب الوفاء بالعقد للإجارة الثانية.

وقد مر الإيراد في هذا المقال سابقًا: بأن تمام المحذور عن صحة الإجارة الثانية إنما هو من ناحية مراعاة المستأجر الأول فيجوز له إزالة هذا المحذور بالإجازة.

فما أفاده من الوجه الثاني (في المتن) توجيهًا للتصحيح من أن الإجازة مصححة وبطلان الإجارة أو الجعلة من دونها تمام.

مسألة ٥: إذا آجر نفسه لعمل من غير اعتبار المباشرة ولو مع تعين المدة أو من غير تعين المدة ولو مع اعتبار المباشرة جاز عمله للغير ولو على وجه الإجارة قبل الإتيان بالمستأجر عليه؛ لعدم منافاته له من حيث إمكان تحصيله، لا بال المباشرة أو بعد العمل للغير؛ لأن المفروض عدم

تعيين المباشرة أو عدم تعين المدّة. ودعوى: أن إطلاق العقد من حيث الزمان يقتضي وجوب التعجيل منوعة مع أنّ لنا أن نفرض الكلام فيما لو كانت قرينة على عدم إرادة التعجيل.^١ [١]

[١]. ما أفاده من الجواز في المقام تام؛ لعدم تحقّق التنافي على كلا التقديرتين بين الإجرارتين، إلّا أنّه قد سبق منه في الفصل الأول (المسألة الخامسة) الحكم بأنّ مقتضى الإطلاق التعجيل على الوجه العرفي، فهو ينافي حكمه في المقام بالمنع من التعجيل، فما عن الشهيد في «الروضة»^٢ من إنّ إطلاق العقد من حيث الزمان يقتضي التعجيل، (وموافقة الماتن معه هنا) من وقوع التنافي بينهما إذا كانتا مطلقتين فيكونا متعانين وقد مرّ حكم المتعانين في الأجير الخاص (من تقديم المقدّم وبطلان الثاني) وقد سمي الأجير المذكور بالأجير المشترك وإن عبّر عنه الشهيد في «اللمعة»^٣ بالمطلق واستحسن في «الروضة».

وبالجملة: مقتضى الإطلاق مالم يكن تصريح أو قرينة هو البدار إلى الوفاء بمقدار لا يتحقّق المساحة في الإتيان بمقتضى العقد، إلّا فالكلام هو ما قرّبناه آنفاً.

١. العروة الوثقى: ج ٢، ص ٤٣٣.

٢. الروضة البهية: ج ٤، ص ٣٤٨.

٣. اللمعة الدمشقية: ص ١٥٦.